

المسح على الخفين
على ضوء الكتاب والسنة

تأليف

الفقيه المحقق
جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أما بعد، فإن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية.

وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافة المشاكل التي تعترى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

غير أن هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم ﷺ، الأمر الذي أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أن الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روي عنه ﷺ، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

ورائدنا في هذا السبيل قوله سبحانه: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة إخواناً...﴾^(٢).

جعفر السبحاني

قم - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

١. المائدة: ٣.

٢. آل عمران: ١٠٣.

المسح على الخفين اختياراً في الحضر والسفر

حُكي عن كثير من الصحابة والتابعين جواز المسح على الخفين، في الحضر والسفر اختياراً من دون ضرورة تقتضيه، وإنَّ المكلف مخير بمباشرة الرجلين بالغسل، والخفين بالمسح، مع اتفاقهم على عدم جواز المسح على الرجلين مكان الغسل اختياراً واضطراً.
غير أنَّ لفيماً من الصحابة وأئمة أهل البيت قاطبة، أنكروا جواز المسح على الخفين، أشدَّ الإنكار كما ستوافيك كلماتهم وفي مقدّماتهم:

١. الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) .
 ٢. حبر الأئمة عبد الله بن عباس.
 ٣. أم المؤمنين عائشة.
 ٤. عبد الله بن عمر، وإن حكي عنه العدول أيضاً.
 ٥. الإمام مالك على إحدى الروايتين، فقد أنكر جواز المسح على الخفين في آخر أيامه.
- قال الرازي: وأمّا مالك فأحدى الروايتين عنه أنّه أنكر جواز المسح على الخفين، ولا نزاع أنّه كان في علم الحديث كالشمس الطالعة فلولا أنّه عرف فيه ضعفاً وإلّما قال ذلك، والرواية الثانية عن مالك أنّه ما أباح المسح على الخفين للمقيم وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.^(١)

وروى النووي في «المجموع» عن مالك ست روايات، إحداها: لا يجوز المسح، الثانية: يجوز ولكنّه يكره، الثالثة: يجوز أبداً وهي الأشهر عنه والأرجح عند أصحابه، الرابعة: يجوز مؤقتاً، الخامسة: يجوز للمسافر دون الحاضر، السادسة: عكسه.^(٢)

١. التفسير الكبير للرازي: ١٦٣/١١.

٢. المجموع: ٥٠٠/١.

ع. أبو بكر محمد بن داود الظاهري، وهو ابن داود الذي ينسب إليه المذهب الظاهري.^(١) هذا هو موقف الصحابة والتابعين وإمام الظاهريّة في المسألة، والمهم هو دراسة الأدلة، فإنّ الإجماع غير محقق في المسألة وقد عرفت وجود الاختلاف بينهم، وقبل أن ندخل في صلب الموضوع نرى من الأجدر أن نشير إلى نقطة مهمة في المقام.

إنّ الاختلاف في الرأي إنّما يكون سائغاً إذا كان نتيجة الاجتهاد في فهم الأدلة، كاختلاف المصلين في غسل الأرجل ومسحهما، لأجل الاختلاف في عطف «أرجلكم» في قوله سبحانه: «وَمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» - حيث اختلفوا - في أنّها هل هي معطوفة على «برؤوسكم» فلا بد من مسحهما أو على «الوجوه والأيدي» المذكورتين في الجملة السابقة فلا بد من غسلهما؟ فبذلك صار المسلمون على طائفتين مختلفتين في حكم الأرجل.

وهذا النوع من الاختلاف إنّما يتصور فيما إذا كان في المسألة دليل من الكتاب والسنة قابل للاجتهاد وبالتالي قابل للاختلاف في الاستظهار، وأمّا إذا لم يكن فيها أيّ دليل لفظي، غير ادّعاء رؤية عمل النبي وانه كان يمسح على الخفين فالاختلاف في مثلها عجيب جداً، لأنّه ﷺ كان يتوضأ أمام الناس، ليله ونهاره وكان الناس يتسابقون بالتبرّك بماء وضوئه، ومع ذلك صارت الصحابة بعد رحيله على صنفين، بين مثبت للمسح على الخفين مطلقاً، و ناف كذلك، ومفصل بين الحضر والسفر، مع أنّ الطائفة النافية كانوا هم الذين يلازمونه طيلة حياته، في إقامته وطمعنه كعلي وعائشة وكانوا يعدّون شعاراً بالنسبة إليه ﷺ لا دثاراً.

وعلى كلّ تقدير فالمتبع هو الدليل، وإليك دراسة أدلة النافين، فقد احتجوا بالكتاب والسنة واتّفاق أئمة أهل البيت .

١. الاحتجاج بالكتاب العزيز

قال سبحانه: «وَمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».^(٢)

١. المجموع: ٥٠٠/١.

٢. المائدة: ٦.

فظاهر الآية فرض مباشرة الأرجل نفسها والمسح على الخفين ليس مسحاً على الأرجل، والآية في سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء، وهي آخر سورة نزلت على النبي كما نصت عليه أم المؤمنين عائشة .

روى الحاكم عن جبير بن نفير، قال: حججت فدخلت على عائشة (رض) وقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ونقل أيضاً عن عبد الله بن عمرو، أنّ آخر سورة نزلت، سورة المائدة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي وصححه.^(١) وعلى هذا فليس لنا العدول عمّا في هذه السورة من الأحكام إلّا بدليل قطعي يصحّ نسخ الكتاب به إذا قيل بجوازه في الحضر أو السفر اختياراً ولو مدة قصيرة.

قال الرازي: أجمع المفسرون على أنّ هذه السورة (المائدة) لا منسوخ فيها ألّبتة إلّا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ فإنّ بعضهم قال هذه الآية منسوخة، وإذا كان كذلك امتنع القول بأنّ وجوب^(٢) غسل الرجلين منسوخ .

ثم إنّ خبر المسح على الخفين بتقدير أنّه كان متقدماً على نزول الآية، كان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن، ولو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخاً للقرآن.^(٣) ولا يُنسخ القرآن بخبر الواحد مهما بلغ من الصحة.

٢. الاحتجاج بالسنة

روى البيهقي عن ابن عمر قال: توضأ النبي ﷺ مرّة مرّة ثم قال: هذا وضوء من لا تقبل له

١. مستدرک الحاكم: ٣١١/٢.

٢. يريد الوجوب التعيني لمن له خفّ.

٣. تفسير الرازي: ١٦٣/١١.

صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين ثم قال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي.^(١)
ولا شك أن النبي ﷺ باشر الفعل بالرجلين دون الخف، لأنه لو أوقع الفعل على الخفين لم يحصل الإجزاء إلا به وذلك منفي اتفاقاً، وعلى ضوء ذلك فمن توضأ ومسح على الخفين لا تقبل صلاته حسب تصريح الرسول.

٣. إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام

اتفق أئمة أهل البيت عليهم السلام على المنع. وقد تضافرت الروايات عنهم، نذكر منها ما يلي:

١. روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بسند صحيح عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا أتقي فيهنّ أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج».^(٢)

٢. روى الشيخ الطوسي بسنده عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدثني أنه - رأى علياً عليه السلام - أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال: «كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين». فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: «لا، إلا من عدوّ تقية، أو ثلج تخاف على رجلك».^(٣)

٣. روى الشيخ الطوسي عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ﷺ وفيهم علي عليه السلام، فقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح الخفين. فقال علي عليه السلام: «قبل المائدة أو بعدها؟» فقال: لا أدري. فقال علي عليه السلام: «سبق الكتاب الخفين. إنما أنزلت المائدة قبل أن

١. السنن الكبرى: ٨٠/١، باب فضل التكرار في الوضوء؛ ورواه ابن ماجه في سننه: ٤١٩/١. ولاحظ أحكام القرآن للجصاص: ٣٥١/٣.

٢. التهذيب: ٣٦٢/١، الحديث ١٠٩٣.

٣. التهذيب: ٣٦٢/١، الحديث ١٠٩٢.

يقبض بشهرين أو ثلاثة»^(١).

٤. روى الصدوق بإسناده عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية في حديث عن أمير المؤمنين قالت سمعته يقول: «إنّا أهل بيت لا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستنّ بسنتنا»^(٢).

وقال في مكان آخر: - ولم يعرف للنبي ﷺ خفّ إلا خفّ أهده له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبي ﷺ على رجليه وعليه خفاه، فقال الناس: إنّه مسح على خفيه»^(٣).

٥. روى الصدوق بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها، وأراد الله هداه: إسباغ الوضوء كما أمر الله في كتابه الناطق، غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين مرّة مرّة ومرتان جائز، ولا ينقض الوضوء إلا البول والريح والنوم والغائط والجنابة، ومن مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتم، وصلاته غير مجزية...»^(٤).

٦. ما تضافر عن علي عليه السلام أنّه كان يحتج على القائل بالجواز، بأنّ الكتاب سبق المسح على الخفين»^(٥).

ما يدعم القول بالمنع

إنّ هناك وجوهاً تدعم القول بالمنع نذكرها تباعاً:

٧. ما روي عن ابن عباس (رض) قال: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة؟ والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة، ولئن أمسح على

١. التهذيب: ٣٦١/١، الحديث ١٠٩١.

٢. الفقيه: ٢٩٨/٤ ح ٨٩٨.

٣. الفقيه: ٤٨/١، الحديث ١٠ من أحاديث حدّ الوضوء. ولاحظ سنن البيهقي: ٢٨٢/١ فيها ما يؤيد مضمون ذلك الحديث.

٤. الوسائل: ٢٧٩/١، الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.

٥. سنن البيهقي: ٢٧٢/١؛ عمدة القارئ: ٩٧/٣؛ نيل الأوطار: ٢٢٣/١.

ظهر عنز في الصلاة أحب إلي من أن أمسح على الخفين.^(١)

٨. وما روي عن عائشة أنها قالت: لئن تقطع قدماي أحب إلي من أن أمسح على خفين.^(٢)
نعم نقل غير واحد أن علياً وعائشة رجعا عن القول بالمنع، إلى القول بالجواز.
غير أن قولهم بالمنع ثابت عند الجميع ورجوعهم عما قالوا، خبر واحد لا يصح الاعتماد عليه في المقام.

على أن الإمام علياً وعائشة كانا مع النبي ليله ونهاره، فكيف يمكن أن يقال: خفي عليهما كيفية وضوء النبي فأفتيا بالمنع ولما تبين الحق، عدلا عن قولهما؟!
٩. إن الأخذ بالجواز لو كان متأخراً عن نزول المائدة كان ناسخاً للقرآن الكريم، والقرآن لا ينسخ بخبر الواحد، وقد اتفق الأصوليون إلا من شذ على ما ذكرنا، فلا محالة يكون الحديث معارضاً للقرآن الكريم وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: «إذا روي لكم عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردّوه».^(٣)

١٠. اتفق فقهاء السنة على أن مسح البشرة لا يغني عن الغسل، فالقول بأن المسح على الخفين يغني عن غسل الرجلين أمر عجيب يخالف العقل الصريح.
١١. الاختلاف الشديد بين الفقهاء في الجواز وعدمه يوجب سقوط الروايات المجوزة والمانعة فلا محيص من الرجوع إلى ظاهر كتاب الله.

١٢. إن المسح على الخفين اختياراً مكان الغسل أو المسح لو كان أمراً مشروعاً، لعرفه الصحابة كلهم ولم يقع بينهم نزاع وبلغ مبلغ التواتر مع أننا نرى أن النزاع كان بينهم على قدم وساق.

كل ذلك يدل على عدم الجواز، وعلى فرض ثبوت المسح على الخفين من النبي عليه السلام فيمكن الجمع بينه وبين الآية الكريمة بالوجهين التاليين:
أ. أن النبي الأكرم عليه السلام مسح على الخفين في فترة خاصة قبل نزول آية الوضوء في سورة

١. المبسوط للسرخسي: ٩٨/١؛ تفسير الرازي: ١٦٣/١١ وفي لفظ الرازي: لأمسح على جلد حمار.

٢. المبسوط: ٩٨/١.

٣. التفسير الكبير للرازي: ١٦٣/١١.

المائدة، والكتاب نسخ ما أثر عن النبي ﷺ، وبهذا يمكن الجمع بين جواز المسح على الخفين، ولزوم مباشرة الرجلين، وما روي عن علي عليه السلام متضافراً بأنه سبق الكتاب الخفين يشير إلى ذلك، وأن المسح على الخفين كان رخصة من النبي ﷺ في فترة من الزمان، غير أن الكتاب نسخ هذه الرخصة.

ب. إن النبي ﷺ مسح على خف أهده له النجاشي وكان موضع ظهر القدم منه مشقوقاً غير مانع عن مسح البشرة، فمسح النبي ﷺ على رجله وعليه خفاه، فقال الناس: إنه ﷺ مسح على خفيه، من دون التفات إلى أنه لم يمسح على نفس الخف بل على الرجلين تحت الخف.^(١)

وبما ذكرنا من الوجهين يمكن الجمع بين ما نقل من النبي ﷺ من أنه مسح على الخفين وما يستفاد من الكتاب من لزوم مباشرة الرجلين وما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام ولفيف من الصحابة وعلى رأسهم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الذي عرفه النبي ﷺ بقوله: «علي مع الحق والحق مع علي لا يفترقان حتى يردا علي الحوض».

والذي^(٢) قال الإمام الرازي في حقه في مسألة الجهر بالبسملة - حيث كان علي يرى لزوم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية - : ومن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه.^(٣)

إلى هنا تمت دراسة أدلة القائلين بالمنع، فهلمّ معي ندرس أدلة القائلين بالجواز.

أدلة القائلين بجواز المسح

قد تعرفت على أدلة القائلين بالمنع، فهلمّ معي ندرس أدلة القائلين بالجواز، وهي عبارة عن عدة روايات:

١. لاحظ ص ١٣، رقم ٤.

٢. تاريخ بغداد: ٣٢١/١٤، و مجمع الزوائد: ٢٣٢/٧.

٣. التفسير الكبير للرازي: ٢٠٧/١.

الأول: رواية جرير بن عبد الله البجلي

احتج القائلون بالجواز بما رواه مسلم في صحيحه عن جرير (بن عبد الله البجلي) و روي عن إبراهيم الأدهم أنه قال: ماسمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير.^(١) فأخرج مسلم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: قال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

وقد فسر النووي وجه إعجابهم بقوله: إن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحتتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلمّا كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، والسنة مخصصة للآية، والله أعلم.^(٢)

يلاحظ عليه : أولاً: بأنه خبر واحد لا يُنسخ الكتاب به، فإن للكتاب العزيز مكانة عظيمة لا يجاريه شيء سوى السنة المتواترة أو الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم لا الخبر الواحد فضلاً عن حديث يتعجب راويه عن عمل جرير، فلو كان شيئاً شائعاً بين المسلمين لما تعجب منه.

وثانياً: أن الاحتجاج به فرع أن يكون إسلام جرير بعد نزول المائدة وهو غير ثابت، بل الثابت خلافه حيث أسلم قبله.

قال ابن حجر العسقلاني: جزم ابن عبد البر أن جريراً أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط، ففي الصحيحين عنه أن النبي ﷺ قال له: استنصت الناس في حجة الوداع،

١. شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦٤/٣-١٦٥، الحديث ٧٢.

٢. المصدر السابق: ١٦٨/٣.

وجزم الواقدي بأنه وفد على النبي ﷺ في شهر رمضان سنة عشر وانّ بعثه إلى ذي الخلصة كان بعد ذلك وأنه وافى مع النبي حجة الوداع من عامه - إلى أن قال:- إنّ الشعبي حدّث عن جرير أنّه قال لنا رسول الله ﷺ: إنّ أخاكم النجاشي قد مات ، أخرجه الطبراني فهذا يدلّ على أنّ إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأنّ النجاشي مات قبل ذلك.^(١)

أقول: إنّ النجاشي قد توفي في حياة النبي في شهر رجب سنة تسع من الهجرة. قال الذهبي: قال النبي للناس: إنّ أخاً لكم قدمات بأرض الحبشة، فخرج بهم إلى الصحراء وصفهم صفوفاً، ثمّ صلى عليه، فنقل بعض العلماء أنّ ذلك كان في شهر رجب سنة تسع من الهجرة.^(٢)

ونقل في الموسوعة العربية العالمية أنّه توفي في عام تسع من الهجرة يعادل ٦٣٠ ميلادية.^(٣) وعلى ضوء هذا فلا يصحّ الاحتجاج بخبر جرير، لأنّه من المحتمل جدّاً أن يكون عمل النبي قبل نزول المائدة بكثير، فنسخته سورة المائدة كما قال علي عليه السلام: سبق الكتاب الخفين . ولو احتملنا أنّ إسلامه كان بعد سورة المائدة، فهو خبر واحد لا ينسخ به الكتاب فإنّ للكتاب منزلة عظيمة لا يعادلها شيء.

الثاني: رواية المغيرة بن شعبة

أخرج مسلم بسنده عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة قال: بينا أنا مع رسول الله ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثمّ جاء فصببت عليه من إداوة كان معي، فتوضّأ ومسح على خفيه.

وقد أخرجه بطرق أخرى كلّها تنتهي إلى المغيرة بن شعبة.^(٤) يلاحظ على الرواية: أولاً: أنّ المغيرة بن شعبة لا يحتج بحديثه لسوابقه النكراء قبل إسلامه

١. الإصابة: ٢٣٤/١، ترجمة جرير، برقم ١١٣٦.

٢. سير اعلام النبلاء: ٤٤٣/١ برقم ٨٦.

٣. الموسوعة العربية العالمية: ٢٥/٢٢٠.

٤. شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧١/٣، برقم ٧٦ ولاحظ رقم ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ٨٠.

وبعده على الرغم من أنّ له في الصحيحين اثني عشر حديثاً، ويكفي في ذلك ما نتلوه عليك من جريمته المروعة على قومه.

١. روى المؤرخون: وقد المغيرة مع نفر من بني مالك على المقوقس فأهدى لهم ما أهدى، فلما خرجوا من عنده أقبلت بنو مالك يشترون هدايا لأهلهم فخرجوا وحملوا معهم الخمر. يقول المغيرة: كنّا نشرب الخمر فأجمعتُ على قتلهم فتمارضت، وعصبت رأسي، فوضعوا شرابهم، فقلت: رأسي يُصدّع ولكنّي أُسقيكم فلم ينكروا، فجعلت أُسرف لهم، وأترع لهم جميعاً الكأس، فيشربون ولا يدرون حتى ناموا سكرًا، فوثبْتُ وقتلتهم جميعاً وأخذت ما معهم، فقدمت على النبي ﷺ فوجدته جالساً في المسجد مع أصحابه وعليّ ثياب سفر، فسلمت، قال أبو بكر: أمن مصر أقبلتم؟ قلت: نعم، قال: ما فعل المالكيون؟ قلت: قتلتهم، وأخذت أسلابهم، وجئت بها إلى رسول الله ليخمسها، فقال النبي ﷺ: «أما إسلامك فنقبله ولا أخذ من أموالهم شيئاً، لأنّ هذا غدر ولا خير في الغدر» فأخذني ما قرب وما بعد.

قلت: إنّما قتلتهم وأنا على دين قومي، ثمّ أسلمت الساعة.

قال: «فانّ الإسلام يجبُ ما كان قبله».

وكان قتل منهم ثلاثة عشر.^(١)

هذه جريمته النكراء في عهد الجاهلية وتكشف عن خبث باطنه وطينته حيث قتل ثلاثة عشر شخصاً من أرحامه طمعاً في أموالهم، والإسلام وإن كان يجبُ ما قبله من حيث الحكم التكليفي، إلّا أنّه لا يغيّر خبث سريرة الإنسان الذي شبّ عليه إلّا بالعكوف على باب التوبة والانقطاع إلى الاعمال الحسنة والتداوم عليها والتي تنمّ عن تبدّل حاله وإيقاظ ضميره. هذه صحيفة حياته السوداء قبل الإسلام، وأمّا بعده فلم تختلف كثيراً، ويشهد على ذلك الأمور التالية:

٢. أخرج الذهبي عن عبد الله بن ظالم قال: كان المغيرة ينال في خطبته من علي، وأقام

١. سير اعلام النبلاء: ٢٥/٣، رقم الترجمة ٧.

خطباء ينالون منه، وذكر الحديث في العشرة المشهود لهم بالجنة لسعيد بن زيد.^(١)
 ٣. أنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل على ذلك جُعلاً يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضوه، منهم المغيرة بن شعبة.^(٢)

٤. أخرج أحمد في مسنده عن قطبة بن مالك قال: نال المغيرة بن شعبة من علي، فقال زيد بن أرقم: قد علمت أنّ رسول الله ﷺ كان ينهى عن سبّ الموتى فلم تسبّ علياً وقد مات.^(٣)
 ٥. وقد أخرج أيضاً في مسنده أحاديث نيله من أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه.^(٤)

٦. قال ابن الجوزي: قال: قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالكوفة، فقام صعصعة بن صوحان فتكلم، فقال المغيرة: أرجوه فأقيموه على المصطبة فليلعن علياً، فقال: لعن الله من لعن الله ولعن علي بن أبي طالب، فأخبره بذلك، فقال: أقسم بالله لتقيّدنه، فخرج، فقال: إنّ هذا يأبى إلاّ علي بن أبي طالب فالعنوه لعنه الله، فقال المغيرة: أخرجوه أخرج الله نفسه.^(٥)
 إنّ سوابقه تحكي على أنّه كان داهية يستغل دهائه لنيل مآربه بأي قيمة كانت وإن انتهت على حساب الإسلام.

٧. روى الذهبي أنّ معاوية دعا عمرو بن العاص بالكوفة، فقال: أعني على الكوفة، قال: كيف بمصر؟ قال: استعمل عليها ابنك عبد الله بن عمرو، قال: فنعم فبينما هم على ذلك جاء المغيرة بن شعبة - وكان معتزلاً بالطائف - فناجاه معاوية، فقال المغيرة: تؤمّر عمراً على الكوفة، وابنه على مصر وتكون كالقاعد بين لحبي الأسد، قال: ما ترى؟ قال: أنا أكفيك الكوفة، قال: فافعل. فقال معاوية لعمرو حين أصبح إنّي قد رأيت كذا، ففهم عمرو، فقال: ألا أدلك على أمير الكوفة؟

١. سير اعلام النبلاء: ٣/٣١، رقم الترجمة ٧.

٢. شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: ١/٣٥٨.

٣. مسند أحمد: ٤/٣٦٩.

٤. المسند: ١/١٨٨.

٥. كتاب الأذكياء لابن الجوزي: ١٤٢، طبع دار الفكر.

قال: بلى، قال: المغيرة، واستغن برأيه وقوته عن المكيدة، واعزله عن المال، قد كان قبلك عمر و عثمان فعلا ذلك قال: نعم ما رأيت، فدخل عليه المغيرة، فقال: إني كنت أمرتك على الجند والأرض، ثم ذكرت سنة عمر و عثمان قبلي، قال: قد قبلت.^(١)
وكفت سنة عمر و عثمان في حقه في الدلالة على مدى ما كان يتمتع الرجل به من الأمانة والورع في حقوق المسلمين وأموالهم!!

٨. والذي يشهد على موبقات الرجل وأنه لم يتغير عما كان عليه في عصر الجاهلية أنه أثمهم بالزنا وهو أمير الكوفة في عصر الخليفة عمر بن الخطاب وشهد عليه شهود أربعة، منهم: أبو بكر و نافع و شبل فشهدوا على أنهم رأوه يولجه ويخرجه ويلج ولوج المزود في المكحلة فلما حاول رابع الشهود وهو زياد بن أبيه حاول الخليفة أن يدرأ عنه الحد للشبهة فخاطبه بقوله: إني لأرى رجلاً لم يخز الله على لسانه رجلاً من المهاجرين، فقال له الخليفة: أرايته يدخله كالميل في المكحلة؟ فقال: لا، ولكنني رأيت مجلساً قبيحاً وسمعت نفساً عالياً ورايته متبطنها^(٢)... وبذلك درأ عنه الحد بالشبهة.

فهذه مكانة الرجل بين المسلمين، أفيمكن أن يقبل حديث ذلك الرجل في أمر عبادي يمارسه المسلمون في نهارهم وليلهم؟!

وثانياً: نفترض أنه رجل يحتج بحديثه وأن الإسلام جب ما قبله، ولكنه من أين ثبت أن فعل النبي ﷺ كان بعد نزول المائدة؟ إذ من المحتمل أن يكون قبله بكثير، وقد أسلم الرجل قبل صلح الحديبية الذي كان في العام السادس، ويؤيد ذلك ما رواه الذهبي عن أبي إدريس قال: قدم المغيرة بن شعبة دمشق فسأله، قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح على خفيه.^(٣)

١. سير اعلام النبلاء: ٣٠/٣، رقم الترجمة ٧.

٢. سير اعلام النبلاء: ٢٨/٣، رقم الترجمة ٧؛ الأغاني: ١٤٦/١٤؛ تاريخ الطبري: ٢٠٧/٤؛ الكامل: ٢٢٨/٢، إلى غير ذلك من المصادر المتوفرة.

٣. سير اعلام النبلاء: ٢٢/٣.

الثالث: دراسة سائر الروايات

قد روى غير واحد من المحدثين فعل النبي في السفر أو في الحضر وأنه مسح على الخفين، والغالب عليها هو نقل فعل النبي من دون أن يذكر فيها لفظه وأنه أمر لفظاً بالمسح على الخفين، وعلى فرض أنه أمر بالمسح على الخفين لم تعين ظروف العمل، وقد جمع أبو بكر البيهقي عامة الروايات في السنن، فنذكر قسمًا كبيراً مما رواه:

١. عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.
٢. عن حذيفة قال: مشى رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ ومسح على خفيه. وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي أياس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.
وكفى في ضعف هذه الرواية أنه نسب إلى النبي ﷺ ما لا يليق بمنزلته ومكانته ولا يرتكبه إلا الأراذل من الناس.

كيف يمكن أن ينسب إلى النبي ﷺ أنه بال قائماً مع أن المروي عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً.
قالت عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً.

ثم إن ابن قدامة بعدما نقل هذا حاول أن يصحح الحديث بقوله: ولعل النبي ﷺ فعل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلا مرة واحدة، ويحتمل أنه في موضع لا يتمكن من الجلوس فيه.
وما^(١) ذكر من الوجه الأول مردود بأن في إمكان الرسول أن يبين جواز المسح على الخفين بكلامه لا بفعله الذي يعد من صفات غير المباليين بأحكام الشريعة.
قد أخرج ابن ماجة في سننه عن عمر قال: رأني رسول الله ﷺ أبول قائماً، فقال: يا عمر لا تبل قائماً.^(٢)

١. المغني: ١/١٥٦.

٢. سنن ابن ماجة: ١/١١٢، برقم ٣٠٩.

مضافاً إلى أنّ ظاهر الحديث أنّ النبي ﷺ لم يتطهر من البول فلا بدّ من القول بالحذف والتقدير في جمل الحديث ، وعلى فرض الصحة فهو ينقل فعل النبي ﷺ من دون أن يوقّت ظروفه فلا يكون حجة في مقابل القرآن الكريم. ولعلّه كان قبل نزول آية الوضوء. و به تظهر حال رواية سعد بن أبي وقاص حيث لم تعين ظرف العمل وإنه هل كان قبل نزول المائدة أو بعدها؟

٣. عن جعفر بن أمية بن الضمري، عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه، والكلام في هذا الحديث هو نفس الكلام في الحديثين السابقين.

٤. عن كعب بن عجرة قال: حدّثني بلال قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار.

٥. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلّها بوضوء واحد. فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه. فقال: عمداً فعلته يا عمر.

أقول: قد قام رسول الله ﷺ بفعله هذا يوم الفتح قبل نزول سورة المائدة بشهادة رواية بريدة حيث قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه. فقال له عمر: إنني رأيتك صنعت شيئاً لم تصنعه قال: عمداً صنعته.

٦. روى المقدم بن شريح قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: إيت علياً فإنه أعلم بذلك مني، فأتيت علياً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً.

ولا يصحّ الاحتجاج به وبنظيره ما لم يثبت ظرف العمل وإنّ فعل النبي كان بعد نزول سورة المائدة. (١)

١. لاحظ في الوقوف على هذه المأثورات: السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٧٠-٢٧٧.

تساؤلات حول مسألة المسح على الخفين

ثم إنَّ هناك تساؤلات حول هذه المسألة تطرحها على صعيد البحث والدراسة، ولعلَّ الفقيه المفتي بجواز المسح على الخفين في عصرنا هذا يجد لها أجوبة:

١. لا شك أنَّ الوضوء وإن كان عبادة وشرطاً في صحّة الصلاة ولكنّه في الوقت نفسه تطهير للمتوضّأ يقول سبحانه في ذيل آية الوضوء: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

فإذا كان الوضوء^(١) كالغسل والتميم سبباً للتطهير فهو فرع مباشرة الرجلين لا الخفين والنعلين ولا الجوربين، فإنَّ المسح عليها لا يستتبع طهارة إن لم يؤثر في انفعال اليد بالأوساخ التي على الخفين أو النعلين أو الجوربين. فتجوزيه في الحضر والسفر اختياراً مؤقتاً أو غير مؤقت على خلاف النظافة التي دعا إليها الإسلام في غير واحد من تعاليمه.

٢. إنَّ المسح على الخفين مسألة فقهية فرعية اختلف فيها الصحابة والتابعون، وقد اشتهر عن علي و ابن عباس وعائشة وأئمة أهل البيت قاطبة وغيرهم المنع عنه، وكان الإمام عليه السلام وتلميذه حبر الأمة يستدلّان بأنَّ آية الوضوء نسخت هذا فلا يتجاوز الاختلاف فيه عن الاختلاف في الحكم الفرعي، وما أكثر الخلاف في الأحكام الفرعية؛ ومع ذلك نرى أنَّ شهاب الدّين أحمد بن محمد القسطلاني ينقل في شرحه على صحيح البخاري عن الكرخي أنّه قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وليس [المسح] بمنسوخ، لحديث مغيرة في غزوة تبوك وهي آخر غزواته عليه السلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع، فأين النسخ للمسح.^(٢)

ولا يخفى ما في كلامه من الوهن .

١. المائدة: ٦.

٢. في المصدر مكان أين: فأمّن، راجع: إرشاد الساري: ٢٧٨/١.

أما أولاً: فإن ما ذكره لا يخلو من المغالاة في القول، إذ أي ملازمة بين عدم تجويز المسح على الخفين والخروج عن حظيرة الإسلام وليس في المسألة إلا خبر واحد كخبر المغيرة، غير المفيد علماً ولا قطعاً.

وأتهم المخالف بالكفر سيئة موبقة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»^(١).

وثانياً: أن المائدة نزلت قبل رحيله ﷺ بثلاثة أشهر أو أقل، وأما غزوة المريسيع، فقد كانت في شهر شعبان من العام السادس من الهجرة، وقيل قبله^(٢). نعم نزل فيها آية التيمم وهي قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا»^(٣).

٣. ومما يشهد على أن النزاع بين الصحابة والتابعين في مسألة المسح على الخفين كان على قدم وساق أن بعض من يروي المسح على الخفين عن النبي ﷺ يعمل بخلافه. روى البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة، وكان أبي (أبو بكرة) ينزع خفيه ويغسل رجليه^(٤). ولما كان ذيل الحديث يوجد وهنا فيما يرويه عن النبي ﷺ حيث إن عمله كان على خلاف روايته، حاول غير واحد من المحدثين تصحيحه^(٥).

٤. إن الظاهر من غير واحد من الروايات التي نقلها البيهقي في سننه أنه يجوز المسح على الخفين في السفر والحضر جميعاً، وقد عقد باباً بهذا العنوان: «باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر»، وقد عرفت رواية حذيفة وأسامة أن النبي ﷺ مسح على الخفين وهو في

١. صحيح مسلم: ٥٦/١، كتاب الإيمان باب من قال لأخيه يا كافر.

٢. السيرة النبوية لابن هشام: ٢٨٩/٢.

٣. النساء: ٤٣.

٤. السنن الكبرى: ٢٧٦/١.

٥. الشرح الصغير: ١٥٢/١، ١٥٣، ١٥٨؛ جواهر الإكليل: ٢٤/١، ولاحظ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٧، مادة «مسح».

المدينة، ومعنى ذلك أنه يجوز أن يختار المكلف طيلة عمره المسح على الخفين، وأنّ غسل الرجلين مختصّ بمن لم يلبس الخفين، وهذا شيء لا ترتضيه روح الفقه ولا سيرة المتشرعة ولا حكمة الوضوء.

وإن كنت في شكّ من ذلك، فإليك فتاوى الفقهاء في هذا الصدد:

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، توقيت مدة المسح على الخفين بيوم وليلة في الحضر وثلاثة أيام للمسافر، ولكن المالكية تجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر من غير توقيت بزمان، فلا ينزعهما إلاّ بموجب الغسل ويندب للمكلف نزعهما في كلّ أسبوع مرة يوم الجمعة ولو لم يرد الغسل لهما، ونزعهما مرة في كلّ اسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا نزعهما لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين.

واستدلّوا بما رواه ابن أبي عمارة، قال: قلت: يا رسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: و يومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت. (١)

٥. إنّ الشيء الغريب حقاً هو أنّ الفقهاء لم يجوّزوا المسح بماء الوضوء على الرجلين مباشرة لا في الحضر ولا في السفر، ومع ذلك جوّزوا المسح على الخفين على الرغم من أنّ الخفين لا صلة لهما بالمتوضّي سوى أنّهما وعاءان للرجلين.

٦. ثمّ هناك من يتصور أنّ الحكمة في جواز المسح على الخفين، التيسير والتخفيف عن المكلفين الذين يشقّ عليهم نزع الخف وغسل الرجلين في أوقات الشتاء والبرد الشديد، وفي السفر وما يصاحبه من الاستعجال ومواصلة السفر. (٢)

وما ذكر من الحكمة - لو صحت - يوجب اختصاص المسح على الخفين بموارد الحرج والضرورة، وأين هذا من الإفتاء به دون تقييد؟!

٧. وأظنّ أنّ الإصرار على بقاء حكم المسح على الخفين كان لأجل مخالفة الإمام علي حيث كان هو وبيته يجاهرون بالمنع من المسح على الخفين، وقد أعطى المجوّزون المسألة أكثر ممّا

١. كتاب المجموع شرح المهذب للنووي: ٥٠٥/١.

٢. الموسوعة الفقهية: ٢٦٢/٣٧.

تستحقّ، قال أبو بكر بن المنذر:

روينا عن الحسن البصري، حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنّه ﷺ كان يمسح على الخفين، قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف. هو جائز قال جماعات من السلف نحو هذا.^(١)

كما ذكر البيهقي أسماء حوالي عشرين صحابياً جوّزوا المسح على الخفين منهم: عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو أيوب الأنصاري وأبو موسى الأشعري وعمّار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وأبو أمامة الباهلي وعبد الله بن الحارث بن جزر وأبو زيد الأنصاري.^(٢) والعجب أنّهم عطفوا عليّاً عليه السلام وابن عباس على هؤلاء لمزيد الثقة بالجواز.

فروع المسألة

ثم إنّ القائلين بجواز المسح على الخفين اختلفوا فيما يرجع إليه من فروع اختلافاً شديداً فاختلفوا في المواضع التالية:

١. تحديد المحل: فاختلفوا فيه فقال قوم: إنّ الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وإنّ مسح الباطن - أعني: أسفل الخف - مستحب، ومالك أحد من رأى هذا، والشافعي؛ ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون، وهو مذهب أبي حنيفة وداود و سفيان وجماعة؛ وشذّ أشهب: فقال: إنّ الواجب مسح الباطن أو الأعلى، أيهما مسح، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل.
٢. نوع محل المسح فإنّ القائلين به اتفقوا على جواز المسح على الخفين واختلفوا في المسح

١. المجموع: ٥٠١/١.

٢. سنن البيهقي: ٢٧٢/١.

على الجوربين، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم، وممن منع ذلك: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك: أبو يوسف و محمد صاحباً أبي حنيفة وسفيان الثوري، وسبب اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه عليه السلام، أنه مسح على الجوربين والنعلين، واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها؟

٣. صفة الخف فانهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح واختلفوا في المخرق، فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً، وحدد أبو حنيفة بما يكره الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع، وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق مادام يسمى خفاً، وإن تفاحش خرقه، وممن روي عنه ذلك الثوري، ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم، ولو يسيراً في أحد القولين عنه. ثم ذكر سبب اختلافهم.

٤. التوقيت فإن الفقهاء اختلفوا فيه، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت وإن لبس الخفين يمسح عليها مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت. والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك.

٥. شرط المسح على الخفين هو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً. وقد روي عن ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن لبابة في المنتخب وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة وغيره إذا أراد أن ينزع الخف عنه فقال عليه السلام: دعهما فإنني ادخلتهما وهما طاهرتان، والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية.

٦. الاختلاف في نواقض هذه الطهارة فانهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فقال قوم: إن نزع وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة - إلى أن قال - وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل، وممن قال بهذا القول داود و ابن أبي ليلى وقال الحسن بن حي: إذا نزع خفّته فقد بطلت طهارته.^(١)

١. بداية المجتهد: ١٨/١-٢٣ بتلخيص.

وهذه الاختلافات في الفروع مبنية على القول بجواز المسح على اختيار، فإذا بطل الأصل يكون الكلام في الفروع أمراً لغوياً لا طائل تحته وإن أطنب القائلون بالجواز الكلام فيها.

فهرس المحتويات

٥	المسح على الخفّين اختياراً في الحضر والسفر
٧	من رفض المسح على الخفّين من الصحابة
٩	الاحتجاج بالكتاب العزيز
١١	الاحتجاج بالسنة
١٢	إجماع أئمة أهل البيت عليهم السلام
١٥	ما يدعم القول بمنع المسح على الخفّين
١٩	أدلة القائلين بجواز المسح
١٩	١. رواية جرير بن عبد الله البجلي
٢٣	٢. رواية المغيرة بن شعبة
٣١	دراسة سائر الروايات
٣٦	تساؤلات حول مسألة المسح على الخفّين
٤٤	اختلافات في فروع المسألة